ليبيا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (11) السنة : الأولى

28 رجب 1433 هـ . الموافق: 18 / 06 / 2012 ميلادي

محتويات العدد

قوانين صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

الصفحة

- قانون رقم (36) لسنة 2012 م . بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص . 617
- قانون رقم (42) لسنة 2012 م . بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006 م . بشأن نظام القضاء . 631
- قانون رقم (43) لسنة 2012 م . بتعديل حكم في القانون رقم 30 لسنة 2012 م . وتقرير بعض الأحكام في شأن ضوابط الكيانات السياسية . 633
- قانون رقم (44) لسنة 2012 م .بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات . 635

البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء

- قرار رقم (100) لسنة 2012 م. بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية. 637
- قرار رقم (101) لسنة 2012 م. باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الاداري . 643

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (14) لسنة 2012 م . 665
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (15) لسنة 2012 م . 669
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (16) لسنة 2012 م . 671
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (17) لسنة 2012 م . 673
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (18) لسنة 2012 م . 676
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (19) لسنة 2012 م . 678
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (20) لسنة 2012 م . 680

قانون رقم (36) لسنة 2012م.
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- **على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.**
- **وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.**
- **وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.**
- **وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.**
- **ولدواعي المصلحة العامة.**
- **وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2012/05/2م.**

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون، وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة.

كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج.

مادة (2)

يعين الحـــارس العـــام بقـــرار من مجلس الوزراء ويكـــون بدرجـــة مستـــشار بمحكمة الاستئناف بناء على عرض من وزير العدل وينوب عن الأشخاص المـــشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكـــون لهم فيها سلطة الإدارة الفعليـــة، بمـــا لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو أنصبة أياً كانت نسبتها إلى رأس المال، ويجـــوز بقـــرار مـــن مجلـــس الوزراء تعيين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأمـــوال والممتلكات المشار إليها وتكون لهـــم بالنسبة لهذه الأمـــوال والممتلكات الحقوق المخولـــة للحـــارس العـــام وفقـــاً لأحكام هذا القانـــون وذلك في الحدود التي يصدر بـــها قـــرار مـــن وزير العدل.

وللحـــارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابـــة علـــى مباشـــرة الحـــراس الخاصين لأعمالهم.

مادة (3)

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردها وإدارتـــها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة أمـــوالهم وممتلكـــاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولأداء ما عليهم من ديـــون وأن يقبض ما يؤدى لـــهم وأن يعطي المخالصات وأن يبيع ما كـــان قـــابلاً منهـــا للتلف كلياً أو جزئياً أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة، ويجوز له في الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها ولـــه حـــق التقاضـــي باســـم المشمولين بهذا القانون باعتباره نائباً عنهم.

مادة (4)

للحارس العام – وبإذن كتابي من وزيـــر العـــدل – أن يباشـــر بيـــع الأمـــوال والممتلكات وتصفية الأعمال الصناعية أو التجارية وبوجه خـــاص لـــه أن يطلـــب إنـــهاء أو تصفية أية شركة أو أن يوافق على هذا الإنهاء.

مادة (5)

يعين الحارس العام بعد موافقة وزير العدل المـوظفين والمنـدوبين اللازمـين لمعاونته في إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق الندب أو الإعارة من مـوظفي الدولـة ممن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات التابعين لـها.

مادة (6)

يحظر أن تعقد بالذات أو بالوساطة مع أحد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقـود أو تـصرفات أو عمليـات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع آخر إلا عن طريق الحارس العام.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) من هذا القانون يقع باطلاً ولا يحتج به أمام أية جهة كانت في ليبيا، كل تصرف وقع منذ 1 فبراير 2011م. وحتى تاريخ نفـاذ هذا القانون على الأموال أو الممتلكات المملوكة للأشخاص المشمولين بأحكام هـذا القانون ويكون من شأنه إخفاؤها أو تـهريبها أو تحقيق مصلحة ماليـة شخـصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (8)

لا يجـوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولـى أن يرفـع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أيه جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير فـي دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة، وذلك متى كانـت هـذه الـدعاوى متعلقـة بالأموال الخاصة بالحراسة.

مادة (9)

لا يجـوز تنفيذ أي التزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قـد تمـت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفـاذ هذا القانون أو قرار وضع أمواله تحت الحراسة، إلا بعد موافقـة الحـارس العـام

وبإذن كتابي من وزير العدل، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تـصرف تـم بالمخالفة لنص المادة (7) من هذا القانون.

مادة (10)

على كـل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا أو خارجهـا يكون مديراً أو مشرفاً أو مودعـاً لديه أو حائزاً لأمـوال منقولة أو ثابتة أو لحقـوق مملوكـة بالذات أو بالواسطة للأشخـاص الذين تنطبق عليهم أحكـام هـذا القانـون أو يكون دائنـاً أو مديناً لهم بأية مبالغ أو حقـوق أياً كانت طبيعتهـا أن يقـدم إلـى الحارس العام بياناً صحيحاً كامـلاً بهذه الحقوق والأمـوال مـشفوعاً بـالأوراق والمستنـدات الخاصـة بها، وذلك في المواعيد وبالأوضـاع التي تحدد بقرار من وزير العـدل.

مادة (11)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تقـديم بيـان كـاف فـي المواعيـد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل اتفاق يتعلق بنقل الملكيـة أو حق انتقاع أو حق الاستعمال في أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أياً كانـت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو فـي مركـز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المشمولين بـهذا القانون طرفاً فيها.

مادة (12)

يجوز لوزير العدل أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات التي يجب تقديم بيان عنهـا وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح.

ويجـوز له أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات غير ثابتة التاريخ أو قبل صـدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المـادة الأولـي من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جدية تدعو إلى الشك في صحتها.

كما يجوز له أن يرفض قبول أي اتفاق بنقل الملكية على سـبيل التبـرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أياً كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد.

مادة (13)

يجــوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات التــي تــصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يومــاً مــن إعلانهــم بالقرار محل الطعن.

مادة (14)

يجــب على جميــع الأشخــاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغليها أو من بحوزتهم تسليم الأمــوال والممتلكات التي تسري فــي شــأنها أحكام هذا القانون إلى الحارس العام، كما يجب على الأشخاص المشار إلــيهم فــي المادة (10) أن يسلموا إلى الحارس العام الأموال المنقولة والثابتــة والمــستندات المثبتة للحقــوق المذكورة في البيانــات المقدمة منهم وأن يمكنوه من وضع يــده عليها ويحدد الحارس العــام مواعيــد وإجــراءات وأوضــاع تــسليم الأمــوال والممتلكات والمستنــدات.

مادة (15)

يجــوز للحارس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحــد الأشــخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجودين في الخارج وذلــك دون إخطــار ســابق ودون تعويض عن الفسخ قبل انقضاء مدة العقد.

مادة (16)

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوعة أمواله تحــت الحراســة نفقة شهرية تؤخذ من أمواله وتتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

مادة (17)

يستثنى من أحكام هذا القانون:

الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تــدفع للأشــخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة (18)

يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضـع تحـت الحراسـة مـايقرر للحارس العام وللموظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافـآت أو مرتبـات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئويـة مـن هذه الأموال يحددها وزير العدل، كمـا يحـدد قيمـة هـذه المكافـآت والمرتبـات والمصروفات وشروط صرفها.

مادة (19)

يجب على الحارس العام وغيره من الحراس الخاضعين له أن يقـدموا حـساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهـامهم إلى وزير العدل لفحصه واعتماده من قبل ديوان المحاسبة.

مادة (20)

يكون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمـن يحـددهم وزيـر العـدل مـن الموظفين والمندوبين المشار إليهم في المادة (5) صفة مأموري الضبط القـضائي في خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (21)

يجب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية وغيرها من الجهات العامة والخاصة أن يقدموا للحارس العام والحـراس الخاصين والمندوبين والموظفين التابعين له عند الطلب كافـة البيانـات المتعلقـة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وودائعهم وأموالهم أيـاً كانـت والدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال.

مادة (22)

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمشمولة بأحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام.

مادة (23)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 6،7،9،10،11،14 من هذا القانون بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدم بياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع، وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الحارس العام الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21،22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار.

مادة (24)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (25)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت – ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين بتاريخ:
11 من جمادى الثاني/1433هـ.
الموافق 2012/05/02م.

الجدول المرفق للقانون رقم(36) لسنة 2012م .
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

ت.	الاسم	ت.	الاسم
1	معمر محمد بومنيار القذافي	2	خميس معمر القذافي
3	سيف العرب معمر القذافي	4	هانيبال معمر القذافي
5	المعتصم معمر القذافي	6	الساعدي معمر القذافي
7	سيف الإسلام معمر القذافي	8	محمد معمر القذافي
9	عائشة معمر القذافي	10	هناء معمر القذافي
11	صفية فركاش محمد	12	إبراهيم علي إبراهيم القذافي
13	إبريني خليفة إبريني	14	إحتيوش فرج إحتيوش
15	أحمد إبراهيم منصور القذافي	16	أحمد الكيلاني القذافي
17	إبراهيم الحفيان	18	أصبيع علي أصبيع
19	أحمد محمد عويدات	20	أبوبكر سليمان الوزري
21	إدريس عبدالله غيث	22	أحمد رمضان الأصيبعي
23	أحمد علي المحمودي	24	إبراهيم عبدالسلام إبراهيم
25	إبراهيم عبدالرحمن ابجاد	26	إبراهيم مصباح أبوخزام الحسناوي
27	د.إبراهيم الغويل	28	أبوبكر الصافي الطيب
29	أحمد محمدإبراهيم القذافي	30	إسماعيل الكرامي
31	أحمد خليفة القذافي	32	أحمد محمد سيد قذاف الدم
33	أمال عبدالله نوري صافار	34	الريفي الشريف
35	إبراهيم محمد الفقهي	36	أبو زيد عمر دورده
37	أحمد مصباح المبروك الورفلي	38	أم شناف مصباح المبروك الورفلي
39	التهامي محمد أحمد خالد	40	البغدادي علي المحمودي
41	الطيب الصافي الطيب	42	الزناتي محمد الزناتي
43	السنوسي سليمان الوزري	44	المبروك علي محمد القذافي
45	المدني أبو طويرات	46	المدني الأزهري
47	المدني الحضيري	48	المهدي مفتاح إمبيرش
49	الهادي الطاهر إمبيرش	50	التواتي المهدي منصور القذافي
51	المبروك إبراهيم سحبان المقرحي	52	المجدوب صالح القذافي
53	الطاهر الهادي الجهيمي	54	الزوام أحمد عبدالرحمن القذافي
55	العجيلي إبريني	56	المهدي العربي

57	الهيبلو نصر القذافي	58	الريفي الشريف
59	باسط خطاب المنفي	60	بشير علي زنبيل
61	بشير صالح الأخضر	62	بشير صالح بشير
63	بشير صالح القمودي	64	بالقاسم ماشاء الله لبعج
65	بوزيد الجبو القذافي	66	جبران سالم منصور
67	جمعة سعيد القذافي	68	جميلة محمد سالم بن عامر
69	جميلة فتحي بن عامر	70	جميلة محمد درمان
71	حسني الوحيشي الصادق	72	حسونة اللافي الشاوش
73	حاتم الهادي الحميدي	74	حافظ محمد الشوايل
75	حسن محمد إحميدة الكاسح	76	حبيب أوداعة الحسناوي
77	حسني بي	78	حمزة التهامي الورفلي
79	حامد مسعود سعد	80	حامد الحضيري
81	خالد الزنتوتي	82	خليفة سعيد الهنشيري
83	خليفة صالح القذافي	84	خليفة إحنيش الدرباشي القذافي
85	خيري نوري خالد	86	خالد الخويلدي الحميدي
87	رافع علي المدني	88	رجب مفتاح أبو دبوس
89	رمضان المهدي الزنتوتي	90	رجب بوزيد رمضان القذافي
91	سالم الحسين المشاي	92	سالم محمد بن عامر
93	سعيد فرج علي القذافي	94	سعد حسن بكار
95	سعد الدين فتحي بن عامر	96	سعيد حسن الزوبيك
97	سيد محمد قذاف الدم	98	سعيد محمد راشد خيشة المقرحي
99	سعيد عريبي حفيانة	100	سالم ميلاد المشاي
101	سليمان ساسي الشحومي	102	سلوى فتحي بن عامر
103	سالم قادير	104	سعيد عويدات القذافي
105	سعيد عمار النائلي	106	سعيد مفتاح القذافي
107	سليمان سالم سليمان الشحومي	108	د.سليمان الغويل
109	سالم بوشريده	110	شكري محمد غانم
111	صالح إبراهيم المبروك الورفلي	112	صالح إبراهيم عبدالقوي
113	صالح حسين محمد محمد الزوبيك	114	صالح علي عمار
115	صالح عمار صالح بالحاج	116	صالح عمار مسعود
117	صالح مسعود عثمان القذافي	118	صبحي قنوص
119	صبري محمد بن عامر	120	عالية يعقوب البرعصي

121	عبدالحميد سالم دامان	122	عبدالحميد محمد الدبيبة
123	علي إبراهيم الدبيبة	124	علي عبدالسلام التريكي
125	عبدالرحمن الصيد أبو شعالة	126	علي فرج القذافي
127	عبدالرحيم محمد الهيبلو	128	عبدالسلام الزادمة
129	عبدالرحمن عطية كرفاخ	130	عبدالسلام أحمد الفرجاني
131	عبدالعاطي عثمان الهيبلو	132	عبدالعزيز راشد عبدالعزيز
133	عبدالقادر محمد البغدادي	134	عبدالقادر الحضيري
135	عبدالمجيد محمد كوسه	136	عبدالهادي موسى القذافي
137	علي سالم السهولي	138	عزالدين محمد الهنشيري
139	علي أبو القاسم الكيلاني	140	علي يوسف زكري
141	علي محمد بن عامر	142	علي محمد رحاب
143	علي محمود مارية	144	علي مصباح الورفلي
145	علي مرسي الشاعري	146	عمار المبروك الطيف
147	عمر حسين سالم أشكال	148	عمر الحامدي
149	عمر أحميدة السوداني	150	عمر عوض رشوان
151	عمر عبدالسلام الشيخي	152	عمران إبراهيم أبو كراع
153	عمران سالم إحتيوش	154	عبدالسلام أحمد جلود
155	عبدالحميد محمدالوندي	156	عبدالله عثمان القذافي
157	عبدالقادر بالخير	158	عمر أحنيش القذافي
159	عبدالله سالم البدري	160	علي محمد الأصفر
161	عبدالمنعم الهوني	162	علي العاتي
163	عبدالله محمود الحجازي	164	عبدالرازق الصوصاع البرعصي
165	عبدالله منصور	166	عبدالمجيد المبروك القعود
167	علاق الهيبلو القذافي	168	عبدالرحمن محمد علي أبو توتة
169	عيسى إمحمد عبدالسلام كوسه	170	عزالدين محمود الحجازي
171	علي الكيلاني محمد جادالله	172	عثمان سليمان الوزري
173	علي طلاق نصر الغناي	174	غيث إبراهيم قنديل
175	فائزة عزالدين بن عامر	176	فائزة رمضان الزغرات
177	فرج علي القذافي	178	فوزية بشير شلابي
179	محمد أبوالقاسم الزوي	180	محمد أحمد الجحاوي
181	محمد محمود الحجازي	182	محمد السنوسي بن عامر
183	محمد القذافي الفيتوري	184	محمد المدني الأزهري

185	محمد المدني حسين الحضيري	186	محمد جبريل بالحسين العرفي
187	محمد حسين عقيل	188	موسى إبراهيم القذافي
189	محمد رجب محمد الطوير	190	محمد زبيدة
191	محمد سعد محمد	192	محمد علي الأصفر
193	محمد علي الحويج	194	محمد علي محمد القذافي
195	محمد فركاش	196	محمد لطفي فرحات
197	محمد مفتاح بيت المال	198	محمود علي الهتكي
199	محمود بالقاسم أبوحنيك	200	محمود حسين أبوحنيك
201	مصطفى محمد الزائدي	202	معاوية إحميدة المبروك الصويعي
203	معتوق محمد معتوق	204	معتوق نصر معتوق
205	مفتاح القذافي الصداعي	206	مفتاح عبدالسلام بوكر
207	مفتاح كعيبة	208	منصورسعيد الصلح
209	موسى امحمد كوسة	210	ميلاد حسين الفقهي
211	ميلاد سالم ميلاد دامان	212	ميلاد علي الفقهي
213	د.ميلود المهذبي	214	مصطفى كمال المهدوي
215	مصطفى الخروبي	216	مسعود سالم الزغرات
217	محمد علي المصراتي	218	منصور ضو القذافي
219	محمد امسيعيد المجدوب القذافي	220	محمد أحمد الشريف
221	محمد خليل	222	محمد إبراهيم الطوير
223	محمد عبدالله السنوسي	224	مسعود فرج علي القذافي
225	محمد إبراهيم كريمة	226	ميلاد فرج علي القذافي
227	مفتاح فرج علي القذافي	228	محمد سعيد القشاط
229	ميلاد عبدالسلام أبوزتايه	230	محمد لياس
231	محمد حسن/ المغني	232	محمد الأصفر القذافي
233	محمد إسماعيل أحمد	234	مختار السهيلي
235	مسعود عبدالحفيظ	236	محمد الزروق رجب
237	العقيد/ محمد بوزيد	238	محمد شكري محمد بوزيد
239	محمد علي زيدان	240	مصطفى زرتي
241	محمد إبراهيم كريمة	242	محمود حسين ريح
243	محمد أبوعجيلة المبروك الصويعي	244	ناصر مفتاح الحسوني
245	ناصر منصور الريابي	246	نصر المبروك حركات العجيلي
247	نوري أحمد سويدان	248	نصر المبروك الريابي

249	نعيمة السكران	250	ناصر امحمد محمد القذافي
251	نوري الخويلدي الحميدي	252	هدى فتحي بن عامر
253	هناء فتحي بن عامر	254	قرين صالح قرين
255	يونس عبدالله يونس راشد	256	يوسف عبدالرحيم القذافي
257	اللواء /يوسف أبوحجر	258	يوسف الأمين شاكير
259	يوسف الدبري	260	ليلى طرخان
261	شركة أنا يورت للمقاولات المساهمة المشتركة		
262	شركة الوطن الخالد للمقاولات والاستثمارات المساهمة		
263	شركة LMC للاستشارات الدولية		
264	شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار		
265	شركة المستقبل للدعاية والطباعة والإعلام		
266	شركة أجاويد للإنتاج الفني والإعلامي		
267	شركة بابل للتوكيلات الملاحية المساهمة		
268	شركة مارينير للنقل البري المحدودة		
269	جهاز التحدي للبناء والتشييد		
270	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية		
271	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق		
272	مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية		
273	جمعيات مكافحة المخدرات التابعة لأبناء القذافي		
274	إدارة التوجيه الثوري		
275	الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي		
276	شركة السنم للاستثمار العقاري المحدودة		
277	شركة أويا للاستثمار السياحي "قرية جترور"		
278	فرع شركة سوما"فندق المهاري "		
279	شركة واحد تسعة للنشر والتوزيع		
280	شركة أرامكس للشحن		
281	شركة التضامن للاستثمار العقاري المساهمة(برج بوليلي)		
282	شركة السهل الأخضر للخدمات الزراعية		
283	الشركة الليبية للصناعات الجوية		
284	شركة واحد تسعة القابضة		
285	شركة أفريقيا لصناعات المشروبات		
286	الشركة الوطنية للخدمات الهندسية		

287	شركة إعمار الجديد للمقاولات المساهمة المشتركة
288	شركة إعمار الساحل للمقاولات المساهمة المشتركة
289	تشاركية البيئة والمعمار للاستثمار العقاري
290	الشركة العالمية للمشروبات
291	شركة واحد تسعة للتجارة العالمية
292	شركة واحد تسعة للطيران
293	شركة رأس الهلال للخدمات البحرية المساهمة
294	شركة الخضراء القابضة والمساهمة
295	جمعية واعتصموا واستثماراتها المختلفة في ليبيا
296	شركة ليبيا القابضة المساهمة
297	شركة الفاو للاستثمار العقاري
298	شركة البحار للخدمات النفطية " شركة مارينا فرع شركة يونانية"
299	تشاركية فينكس للأثاث تونسية
300	شركة المبدأ للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة
301	شركة المهندس القابضة المساهمة
302	محمية صرمان
303	مصرف الوفاء
304	شركة رباط الصميدة للمقاولات المساهمة
305	شركة الكرمود لاستيراد السيارات المساهمة" بيجو–ستروين"
306	شركة المردود الذهبي المساهمة"هيئة الأمن الخارجي"
307	شركة تليل للخدمات النفطية المساهمة
308	تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث
309	شركة سبيسكو للخدمات النفطية
310	شركة كامكو للخدمات النفطية
311	شركة ايكسبروا للخدمات النفطية
312	شركة مارينا" فرع شركة يونانية الجنسية "
313	تشاركية الخان للفنون"فندق الخمس السياحي"
314	تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث
315	شركة جرمة الملاحية
316	شركة سيستم
317	شركة الإسكان القابضة والشركات التابعة لها
318	شركة أويا للمقاولات المساهمة المشتركة

319	شركة الهاني للمقاولات المساهمة المشتركة
320	شركة امبريجيلو للمقاولات المساهمة المشتركة
321	شركة سيمبول للمقاولات المساهمة الشتركة
322	شركة ريج ليبيا للمقاولات المساهمة المشتركة
323	شركة شابورجي بالنجي للمقاولات المساهمة المشتركة
324	شركة"سي سي سي"
325	شركة الليبو للتأمين
326	شركة رامكو للمقاولات المساهمة المشتركة
327	شركة النافذة ليبيا للمقاولات المساهمة المشتركة
328	شركة الواحة للمقاولات المساهمة المشتركة
329	شركة ياماتا للمقاولات المساهمة المشتركة
330	شركة امساش للمقاولات المساهمة المشتركة
331	شركة إف إم المساهمة المشتركة
332	شركة ماركو بولو
333	شركة أويا للتفتيش والمطابقة
334	تشاركية الوفاء للخدمات النفطية
335	شركة ساقانا للمقاولات العامة
336	شركة القرضابية القابضة
337	الشركة الوطنية القابضة
338	المنظمة العالمية للسلم والإغاثة

قانون رقم (42) لسنة 2012 م.
بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006
بشأن نظام القضاء

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديله.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16- 5- 2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (3) من المادة (43) من القانون رقم (6) لسنة 2006م. المشار إليه النص الآتي:

أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا كان للشخص خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل.

المادة الثانية

تضاف إلى المادة رقم (99) من قانون نظام القضاء رقـم (6) لـسنة 2006م. فقرة جديدة يكون نصها على النحو التالي:

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لمصلحة العمل تمديـد خدمـة القاضـي سنتين إضافيتين بناء على طلبه وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التـي يتبعهـا وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وتكون الموافقة باقتراع سري بين قضاة الجمعيـة العموميـة فـي المحكمـة المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت – ليبيا-

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/5/16م.

قانون رقم (43) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل حكم في القانون رقم 30 لسنة 2012م.
وتقرير بعض الأحكام في شأن ضوابط الكيانات السياسية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديله.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2012م. بشأن ضوابط الكيانات السياسية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (180) لسنة 2011م. بشأن إنشاء اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.
- ولدواعي المصلحة العامة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16 – 5 – 2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعدل نص المادة الثانية من القانون رقم 30 لسنة 2012م. بشأن ضوابط الكيانات السياسية المشار إليه بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي:-

"لغرض مشاركة الكيان السياسي في انتخابات المؤتمر الوطني العـام يجـب أن يوثق لدى أحد محرري العقود المعتمدين على أن لا يقل عدد الأعضاء المنتـسبين إليه عن ثلاثة أعضاء وأن يتحصل الكيان السياسي على شهادة سلبية مـن الإدارة المركزية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات تفيد عدم منح الاسم والرمـز لكيـان سياسي آخر".

المادة الثانية

"تعتمد كافة إجراءات تسجيل المرشحين التي اتخذتها المفوضية الوطنية العليـا للانتخابات قبل تاريخ نفاذ هذا القانون استناداً إلى لائحة تسجيل المرشحين المرفقة بقرار رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم 38 لسنة 2012م".

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكـم يخالفـه، ويُنـشر فـي الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت – ليبيا -

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/5/16م.

قانون رقم (44) لسنة 2012 م.
بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012م. بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16-5-2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم 3 لسنة 2012م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات النص الآتي:-

يتكون مجلس المفوضية من أحد عشر عضواً متفرغاً يصدر بتعيينهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكـم يخالفـه، ويُنـشر فـي الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/5/16م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (100) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3) المؤرخة 2012/01/26 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني للصحة الحيوانية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز ومحله القانوني بمدينة طرابلس ويجوز إنشاء مكاتب له بالداخل بقرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء على عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (3)

يتولى المركز ما يلي:

1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالترصد الوبائي ومسح واستئصال الأمـراض الحيوانية والأمراض المشتركة بما في ذلك البرامج الخاصة بالوقاية وعـلاج الحيوانات والدواجن والعمل على تنفيذها.

2- تنفيذ أحكام التشريعات النافذة في مجال الصحة الحيوانية واقتراح ما يلزم بشأنها.

3- تحديث الشروط الصحية البيطرية الليبية لاستيراد وتصدير الحيوانـات لتـتلائم والوضع الصحي البيطري المحلي والدولي.

4- إصدار الشهادات الصحية البيطرية للحيوانـات الحيـة والطيـور والمنتجـات القائمة عليها المتداولة محلياً طبقاً للتشريعات النافذة.

5- المشاركة في تسجيل الأدوية واللقاحات البيطريـة والإشـراف الفنـي علـى توريدها، وتحديد أنواع اللقاحات وعثراتـها طبقاً للوضع الصحي البيطـري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

6- إعـداد البرامج الإرشادية المتعلقة بالوقاية والصحة الحيوانية بالتعـاون مـع جهات الاختصاص.

7- الإشـراف الفني على المستوصفات البيطرية، وتوفير مـستلزمـات التـشغيل لـها، ووضع برنامـج لتدريب الموظفين بـها، واقتراح ما يلزم بـشأنـها واقتراح الضوابـط والشروط الفنية اللازمـة بـشأنـها بالتنـسيق مـع المناطق الواقع في نطاقها.

8- إجراء الاختبارات التشخيصية للأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة والعمل على التحديث المستمر لطرق تشخيص الأمراض ومواكبة ما يعمل به دولياً وإصدار نتائج الاختبارات بشأنـها وتنفيذ برامج التقصي المخبـري وربـط المختبرات بالحقل.

9- إجراء تحاليل الأعلاف والمواد الخام الداخلة في صـناعتها للتعـرف علـى مـدى مطابقتها للمواصفات القياسية الليبية من الناحية المرضية وإصدار نتائج تحاليلها.

10- المشاركة في تسجيل المواد البيولوجية الخاصة بالاختبارات البيطرية ومـنح الإذن بتداولـها.

11- الإشـــراف على المختبر البيطـــري المرجعي وإدارته، وربطـــه بـــالمختبرات المرجعية الدولية.
12- توفير الاحتياجات المختبرية مـــن مـــستلزمات وأجهـــزة ومـــواد كيميائيـــة وبيولوجية بما يمكن المختبرات من تأدية مهامها.
13- المشاركة في البرامج الإرشادية المتعلقة بالمختبرات البيطرية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14- تحديد الدول المسموح الاستيراد منها الحيوانات الحية والطيور ومنتجاتـــها وفقاً للمعايير الدولية ومنظمة الصحة الحيوانيـــة الدوليـــة (OIE) ومـــنح الأذونات والشهائد الصحية عند الاستيراد والتصدير.
15- الإشراف على سير العمل بمكاتب الحجر البيطري المتواجدة في جميع المنافذ المعتمدة من الجهات المختصة (الجويـــة والبحريـــة والبريـــة)، وتزويـــدها بمتطلبات العمل اليومي بما في ذلك الدورة المستندية.
16- تقديم الرأي والمشورة الفنية البيطرية، ومتابعة تنفيذ التـــشريعات المتعلقـــة بالحجر الصحي البيطري.
17- إعـــداد التقاريـــر الفنية والإحـــصائيات الـــشهرية والـــسنوية عـــن أعمـــال المحاجر البيطرية.
18- متابعة حركة الأمراض في الدول الأخرى ذات العلاقة بليبيا وإعداد التقـــارير اللازمة عنها.
19- مراجعة محلات ومراكز توزيع الأدوية البيطرية والتأكد من مـــدى التـــزامهم بالشروط الصحية المعمول بـــها بالتنسيق مع الجهات الضبطية بالوزارة.
20- منح الأذونات اللازمة لتوريد الأدوية البيطرية واللقاحات والأمصال بالتعـــاون مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يدار المركز بلجنة إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتها قـــرار مـــن مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانيـــة والبحريـــة وتمارس مهامها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

تتولى لجنة إدارة المركز وضع الخطط والبـرامج اللازمـة لتحقيـق الأهـداف المناطة به في إطار الخطة العامة للوزارة ومتابعـة تنفيـذها ولهـا علـى وجـه الخصوص ما يلي:

1- وضع القواعد والنظم الفنية اللازمة لعمل المركز والجهات التابعة له.
2- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز.
3- متابعة وتوجيه الجهات التابعة للمركز بما يحقق الأهداف المناطة بـها.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما للاعتماد.

مادة (6)

يتولى رئيس لجنة إدارة المركز تصريف شؤونه وتسيير العمل اليومي بما يكفل تنفيذ وتحقيق أهدافه ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجهه ولـه علـى وجه الخصوص ما يلي:

1- دعوة لجنة الإدارة للاجتماع وإعـداد جـداول أعمالهـا وإدارة اجتماعاتـها واعتماد محاضرها.
2- تنفيذ قرارات لجنة إدارة المركز.
3- الإشراف على سير العمل بالإدارات والأقسام والوحدات التابعة لـه والموظفين بـها وتولي شؤونهم الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما على لجنـة الإدارة لاعتماده من الجهات المختصة.
5- إعداد مقترح مشروعـات العقـود والاتفاقيـات التي يكون المركز طرفا فيهـا وإحالتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها.
6- تمثيل المركز في علاقاته بالغير وأمـام القضـاء.
7- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها.
8- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وتقديمها للجهات المختصة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ما يخصص له في الميزانية العامة.
- عوائـد ما يقدمه من خدمـات للجهـات العامـة والأهليـة والأفـراد وفقـاً للتشريعات النافذة.
- الـهبات غير المشروطة التي يحصل عليها.

مادة (8)

يفتح للمركز حساب جاري بإحـدى المصـارف العاملة في ليبيـا تـودع فيـه أموالـه ويتم الإيداع في الحساب والصرف منه وفقاً للوائح والنظم المعمول بـها في هـذا الشأن.

مادة (9)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة يـتم إعـدادها واعتمادهـا وفقـاً للـنظم المحاسبية المعمول بـها في هذا الشأن وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمـل بـهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

يـؤول للمركز المنشأ بـهذا القرار كل ما يتعلـق بـإدارة الـصحة الحيوانيـة "سابقاً" من مقار وأصول وموجودات وموظفين وأرصدة ومخصصات مالية، وعلـى وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيـذ أحكـام هذه المادة.

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديـدها وبيان اختصاصها قرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بنـاء علـى عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (12)

يُعمل بـــهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامـــه، وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 17/ربيع الآخر/1433هجري.
الموافق 2012/03/10 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (101) لسنة 2012 ميلادي
باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالـــي للدولـــة، ولائحـــة الميزانية والحسابات والمخـــازن وتعديلاتـــها.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1968 ميلادي، بشأن وقاية النباتـــات ولائحتـــه التنفيذيـــة.
- وعلى القانون رقم (123) لسنة 1970 ميلادي، بشأن التصرف فـــي الأراضـــي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1982 ميلادي، بشأن حماية المراعـــي والغابـــات وتعديلاتـــه.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1983 ميلادي، بشأن التفتيش الزراعي.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 ميلادي، بشأن تنظـــيم اســـتغلال الثـــروة البحريـــة.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 ميلادي، بشأن حماية الحيوانات والأشجار ولائحته التنفيذيـــة.
- وعلى القانـــون رقـــم لسنة 1992 ميلادي، بشـــأن حماية الأراضي الزراعيـــة وتعديلاتـــه.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1998 ميلادي، بشأن تنظيم خـــدمات الوحـــدات الإدارية لمنتسبيها ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 مـــيلادي، بـــشأن تحديد هيكل الحكومة.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 مـيلادي، بـشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2011 مـيلادي، بتـسمية وكـلاء ووكلاء مساعدين للوزارات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختـصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2012 مـيلادي، بإنـشاء المركـز الوطني للوقاية والحجر الزراعي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2012 مـيلادي، بإنـشاء المركـز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2012 ميلادي، بإنـشاء المركـز الوطني للصحة الحيوانية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقـم (130) لـسنة 2006 مـيلادي، بإنشاء جهاز الشرطة الزراعية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (227) لـسنة 1997 مـيلادي، بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر ووقف الزحف الصحراوي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (159) لـسنة 2007 مـيلادي، بشأن إنشاء الـهيئة العامة للثروة البحرية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (484) لـسنة 2007 مـيلادي، بتنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية البحرية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (156) لـسنة 2008 مـيلادي، بشأن إنشاء مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (285) لـسنة 2010 مـيلادي، بشأن إنشاء هيئة إنتاج الحبوب.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (286) لـسنة 2010 مـيلادي، بشأن إنشاء هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (287) لـسنة 2010 مـيلادي، بشأن إنشاء هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقـم (288) لـسنة 2010 مـيلادي، بشأن إنشاء هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر.
- وعلى قـرار اللجنـة الشعبيـة العامة "سابقا" رقم (14) لسنة 2011 مـيلادي، بشـأن نقـل تبعيـة المصرف الزراعـي إلـى قطـاع الزراعـة والثـروة الحيوانية والبحرية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرتـه رقـم (3) المؤرخة 2012/1/26 ميلادي.
- وعلى ما قـرره مجلس الـوزراء فـي اجتماعـه العـادي الخـامس لـسنة 2012ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية ويتم تنظـيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تمـارس وزارة الزراعـة والثـروة الحيوانيـة والبحريـة مـسؤولية تنفيـذ السياسـات والخطط، ووضع البرامج اللازمة لتنفيذ التشريعات النافذة في مجـالات الزراعة والثروة الحيوانية والبحريـة وفق المنهج العلمي الـذي يكفـل تحقيـق أهداف المجتمع، ومتابعة تنفيذهـا وصولا إلى الغايات والنتائج المطلوبة ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع السياسات العامة في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والبحريـة بمـا يؤدي إلى تنمية وتطوير هذه الموارد والمحافظة عليها.
2- وضـع الخطط والبرامـج اللازمـة لزيـادة الإنتـاج الزراعـي والثـروة الحيوانية والبحرية بمـا يضمن وفـرة الإنتـاج كمّاً ونوعاً والمحافظة على السلالات المحليـة.
3- القيام بأعمال الحجر الزراعي والبيطري وتنفيـذ مـسوحات الرصـد الوبـائي للأمراض الحيوانية والنباتية والسمكية.

4- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني والبحري والاستفادة التطبيقية من نتائج تلك البحوث بنشرها وتعميم تطبيقها بمختلف وسائل الإرشاد وعقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بها أو الاشتراك فيها.

5- العمل على تفعيل دور القطاع الخاص وتشجيع قيام المشروعات الصغرى والمتوسطة في الأنشطة الزراعية والحيوانية والبحرية من خلال مؤسسات التمويل المختلفة بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد في المسائل التي تتطلب ذلك.

6- إعداد التقارير والبيانات والمعلومات والإحصائيات عن النشاط الزراعي والحيواني والبحري والموارد المائية ودراستها وتحليلها.

7- إعداد برامج التوعية بأهمية الثروات الطبيعية الزراعية والحيوانية والبحرية بهدف المحافظة عليها وترشيد استغلالها والمساهمة في وضع السياسات اللازمة لتحقيق ذلك.

8- منح الاذونات اللازمة لاستيراد وتصدير الحيوانات والطيور والمبيدات واللقاحات والأمصال والأدوية البيطرية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

9- دراسة أساليب توفير مقومات الزراعة واستصلاح الأراضي ورفع كفاءة وإمكانيات التنفيذ عن طريق الاستغلال الاقتصادي الأمثل للأراضي المستصلحة والثروة الحيوانية والمائية ومتابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية وتقويمها بما يحقق أهداف الدولة في هذا المجال.

10- رسم سياسات الاستثمار في الأراضي المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية المتمركزة في المدن وكذلك السياسة العامة للتعاون الزراعي.

11- العمل على تشجيع وإنتاج وتجميع وتحسين وإكثار البذور بهدف المحافظة عليها ونشر استخدامها.

12- وضع البرامج اللازمة لتنمية وحماية الأراضي الزراعية والمراعي والغابات والمحميات والمياه والثروة السمكية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.

13- تشجيع الاستثمار في المجالات الزراعية والحيوانية والبحرية واقتراح البرامج اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

14- تنفيذ التشريعات ذات العلاقة بالزراعة والثروة الحيوانية والبحرية واقتـراح تعديلها وتطويرها بما يكفل مواكبتها للمتغيرات الاقتصادية والبيئية وحمايـة الأراضي الزراعية والحيوانية والبحرية.
15- وضع الخطط والبرامج الإرشـادية والإعلاميـة والقيـام بحمـلات التوعيـة والدورات التدريبية للرفع من كفاءة الموظفين بالوزارة.
16- وضع الخطط اللازمة لمكافحة الجراد الصحراوي والآفات الزراعية واقتـراح التدابير اللازمة لمواجهتها ومتابعة تنفيذها.
17- متابعة اتفاقيات ومحاضر التعاون الدولي في مجالات الزراعـة مـع الـدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وربـط علاقـات التعاون الايجابي معها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
18- وضع الخطط اللازمة لتربية وتحسين النحل ومتابعة تنفيذها.
19- رصـد المتغيرات التي تطرأ على المـوارد الطبيعيـة واتخـاذ مـا يـزم للمحافظة عليها وتنميتها.

مادة (3)

يكون لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية جهاز إداري يرأسـه وكيـل وزارة ووكيلان مساعدان يمارسون المهام بالتـشريعات النافـذة ويعملـون تحـت الإشراف المباشر لوزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (4)

يكون للوزارة وفقاً للهيكلية الإدارية مكونات إداريـة تتبعهـا بالمنـاطق يـتم إنشاؤها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتـها بقرار مـن الـوزير وبمـا لا يتعـارض وأحكام هذا القرار.

مادة (5)

تتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية الجهات التالية:

1- المصرف الزراعي. 2- الـهيئة العامة للثروة البحرية.
3- هيئة إنتاج الحبوب. 4- هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية.

5- هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير. 6- هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر.
7- جهاز استثمار مياه النهر الصناعي (سهل بنغازي)
8- جهاز استثمار مياه النهر الصناعي (المنطقة الوسطى).
9- جهاز استثمار مياه النهر الصناعي (الجفارة / جبل الحساونة).
10- جهاز الشرطة الزراعية. 11- مركز البحوث الزراعية والحيوانية.
12- مركز بحوث الأحياء البحرية. 13- مركز المعلومات والتوثيق.
14- المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي.
15- المركز الوطني للصحة الحيوانية.
16- المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي.
17- اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر. 18- لجنة تقييم واعتماد أصناف البذور.
19- لجنة تسجيل الأدوية والمستحضرات البيطرية.
20- لجنة تسجيل المبيدات الزراعية.

مادة (6)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية من التقسيمات الرئيسية التالية:

1- إدارة التخطيط والمتابعة. 2- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
3- إدارة المراعي والغابات. 4- إدارة التنمية الزراعية.
5- إدارة الإنتاج الحيواني. 6- إدارة البستنة.
7- إدارة الاستثمار الزراعي والحيواني والبحري.
8- إدارة حماية الأراضي الزراعية. 9- إدارة تنمية الموارد البشرية.
10- إدارة التعاون والإرشاد والإعلام الزراعي والبحري.
11- مكتب الوزير. 12- مكتب الشؤون القانونية.
13- مكتب التعاون الدولي. 14- مكتب المراجعة الداخلية.

15- مكتب المستشارين. 16- مكتب وكيل الوزارة.

مادة (7)

تختص إدارة التخطيط والمتابعة بما يلي:

1- إعداد مقترح الخطط والبرامج التنموية المتعلقة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات التابعة للوزارة وتحديد قيمة التدفقات النقدية المطلوبة ومتابعة تنفيذها وبيان مدى تحقيقها للمستهدف والوقوف على أهم المشاكل والصعوبات التي تعيق الوصول إلى مستهدفاتها.

2- إعداد طلبات التفويضات المالية المتعلقة بميزانية التحول بالتنسيق مع الجهات التابعة للوزارة ومراجعة بياناتها لإحالتها لجهات الاختصاص.

3- متابعة أوجه صرف الميزانية العامة للوزارة وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذها وإعداد التقارير الرقمية بشكل سنوي عنها.

4- تحديد مستهدفات الوزارة الإنتاجية والخدمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة وصولها للمستهدف وإجراء المقارنات الرقمية بشأنها.

5- التنسيق والمشاركة مع إدارة تنمية الموارد البشرية بالوزارة في بلورة الخطة التدريبية السنوية للوزارة، وتحديد احتياجاتها المالية، وإعداد التقارير الدورية حول سير البرنامج التدريبي للوزارة.

6- المشاركة مع إدارة الاستثمار الزراعي والحيواني والبحري بالوزارة في تحديد وتقييم ودراسة أوجه الاستثمار المقترحة للمشروعات وتحديد معاييرها.

7- إعداد التقارير الدورية بشأن ميزانية التحول والتقارير الفنية المتعلقة بنشاط الوزارة ومراجعتها مع الجهات المعنية بتنفيذها وفق الخطة الموضوعة والقيام بزيارات ميدانية لمتابعة سير العمل بالمشروعات الجارية والتأكد من الأعمال المنجزة وتحليل البيانات والمعلومات الإنتاجية والمالية بالمشاريع.

8- تحديد مستهدفات الوزارة الإنتاجية والخدمية بالتنسيق مع الجهات التابعة للوزارة ومتابعة وصولها للمستهدف وإجراء المقارنات الكمية بشأنها.

9- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن السيد الوزير ومحاضر اجتماعات الجهات التابعة للوزارة.

10- دراســة التقارير الفنيــة للجهات التابعة للوزارة بمــا فــي ذلــك التقــارير الواردة عن عمل الوزارة بالمناطق وتلخيص نتائجها وعــرض مــا يتطلــب العرض منها.
11- إعــداد التقاريــر حــول سير العمل بالوزارة وتجهيز الردود علــى ديــوان المحاسبــة.
12- المشاركــة في متابعــة الالتزام بتنفيذ الشروط الفنيــة للمــشروعات التــي تنفذها الوزارة.

مادة (8)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

1- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الإجراءات والــضوابط المتعلقــة بــشؤون الموظفين ومباشرة شؤونــهم الوظيفية وإعداد إجراءات التعيــين والترقيــة والندب والإعارة والإجازات وغيرها من الأمور الوظيفيــة وفقــاً للقــوانين واللوائح المعمول بــها في الخصوص.
2- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتــداول الملفات والوثائق والمكاتبات وحفظها لسهولة الرجوع إليها والإشراف علــى أعمال الطباعة والنسخ والتصوير وإدخال الميكنة في هذه المجالات.
3- إعداد مشروع الميزانية التسييرية للوزارة وضبط الرقابة على أوجــه صــرفها ومباشرة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة.
4- توفير احتياجات الجهاز الإداري للوزارة وتزويد المخازن بالأصــناف اللازمــة في حدود الاعتمادات المقررة.
5- تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة بتقديم الخدمات للموظفين والوحدات الإداريــة التابعة له أو الخاضعة لإشرافه.
6- تعميم التشريعات والتعميمات والمناشير ذات العلاقة على التقسيمات التنظيميــة وغيرها من الجهات التابعة للوزارة حسب الأحوال.
7- المحافظة على أصول ديوان الوزارة الثابتــة والمنقولــة وصــيانتها وتــوفير الأجهزة والمعدات وإجراء الصيانة الدورية اللازمة لــها.

8- القيام بأعمال التخليص الجمركي للمعدات والآلات والأدوات التـي تـستوردها الوزارة لأداء أعمالـها.
9- تقديم الخدمات اللازمة للوزارة والموظفين بـها.
10- تنظيم شؤون الحركة ووسائل النقل الخاصة بالوزارة.
11- القيام بأعمال الجرد السنوي.
12- إعداد التقارير الخاصة بالمصروفات (الميزانية التسييرية) وقفـل الميزانيـات السنوية للوزارة.
13- إعداد الملاكات الوظيفية للوزارة والجهات التابعة لـها ومراجعة القائم منهـا بما يتوافق والتشريعات النافذة.
14- تحصيل ما قد يكون للوزارة من إيرادات وإيداعها في حساباتـها بالمصارف بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
15- متابعة حضور وانصراف الموظفين بالوزارة.
16- إعـداد المرتبـات والمهايـا الخاصة بالموظفين بالوزارة وفقـاً لكـشوفات الحضـور والانصراف وإدخـال المكينة لانـجاز الأعمـال الخاصـة بـذلك وإتـمام إجراءات صرفهـا طبقـاً للتشريعـات والنظم المعمول بـها فـي هذا الشأن.
17- القيام بأعمال المـشتريات والمخـازن ومـسك الـسجلات اللازمـة وحفـظ المستندات والوثائق المتعلقة بـهما وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.
18- مسك السجلات والمستندات الخاصة بالعقود والالتزامات التي تكون الـوزارة طرفاً فيهـا.
19- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توثيق أصول وممتلكات الوزارة بالتنسيق مـع الجهات ذات العلاقة والتأمين عليهـا.
20- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حفظ أمن وسلامة المقرات التابعة للوزارة.
21- تنفيذ الميزانية ومسك السجلات اللازمة والدفاتر وإعداد القيـود المحاسـبية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعمليـات الـصرف المختلفـة فـي حـدود الاعتمادات المقررة في الميزانية المعتمـدة.

22- إعداد مستندات صرف الاستحقاقات المالية للجهات المختلفة بما في ذلك اشتراكات الموظفين في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وإقساط القروض والسلف وغيرها والعمل على تسديدها في مواعيدها.
23- حصر المواد المتهالكة أو التي يتم الاستغناء عنها ومباشرة إجراءات التصرف فيها وفقاً للأسس المقررة لذلك.
24- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل.

مادة (9)

تختص إدارة المراعي والغابات بما يلي:

1- تنفيذ السياسات والخطط ووضع البرامج اللازمة لتنمية وتطوير المراعي الطبيعية والغابات والمحميات الطبيعية والمنتزهات.
2- إعداد الدراسات المتعلقة بتحديد الحمولة الرعوية والطاقة الاستيعابية للأراضي الرعوية والعمل على وضع الأساليب العلمية لاستثمارها.
3- الإشراف على أعمال التشجير وتحديد المساحات المستهدفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4- العمل على تطوير وتجهيز المشاتل الرعوية والغابية وتوفير احتياجاتها.
5- المشاركة في وضع الخطط والبرامج التنفيذية لمقاومة التصحر وحماية التربة من الانجراف والحد من عوامل التعرية.
6- تحديد المواقع الغابية المستهدفة بالتنمية والتطوير ومتابعة البرامج المتعلقة بتحسينها.
7- نقل التقنيات الحديثة في مجال إدارة المراعي والغابات والمحميات الطبيعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8- الاهتمام ببرنامج حصاد المياه بالمناطق الرعوية للاستفادة من مياه الأمطار في أغراض الشرب والسقاية.
9- تنفيذ وإدارة وتشغيل نقاط المياه في المناطق الرعوية والعمل على توفير متطلباتها.

10- تنفيذ برامج تجميع بذور النباتات والـشجيرات الرعويـة وأشـجار الغابـات المحلية والعمل على إكثارها والمحافظة على الأصناف المهـددة بـالانقراض بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11- تبادل المعلومـات والخبرات مع الـهيئـات والمؤسسات العلمية في مجـال المراعي والمحميات والمنتزهات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية بالداخل والخارج.
12- رصد التغيرات التي تطرأ على المراعي والغابات الطبيعيـة بفعـل التغيـرات المناخية واتخاذ ما يلزم بشأنـها.
14- استخدام الطاقات البديلة (الطاقة الشمسية – المياه) في الأغراض المتعلقـة باستخدام المياه في المناطق الرعوية.
14- المشاركة في إعداد ميزانية التقسيمات التابعة للإدارة واعتماد وإحالة تقارير متابعة تنفيذ ميزانيتها إلى الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
15- المشاركـة في وضـع الخطط والبرامـج التنفيذية اللازمة لمواجهة حـالات الجفـاف.
16- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (10)

تختص إدارة التنمية الزراعية بما يلي:

1- تنفيذ السياسات والخطط واقتراح البرامج التنفيذية لتنمية واستدامة المـشاريع الزراعية الاستيطانية.
2- متابعة تنفيذ التشريعات النافذة في مجـال الاستـصلاح الزراعـي والانتفـاع بالأراضي الزراعية.
3- تنفيذ البرامج اللازمة لحفظ المياه ومقاومة الانجراف.
4- تقديم الدعـم الفني اللازم للمشروعـات الاستيطانية بالتنسيق مـع الجهـات ذات العلاقة.
5- القيـام بأعمال المتابعة والإشراف على الأعمال التي يتم تنفيـذها بالمـشاريع التابعة لـها.

6- المشاركة في إعداد ميزانية الجهات التابعة للإدارة واعتمـاد وإحالـة تقـارير متابعة تنفيذ ميزانيتها إلى الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
7- إعداد الدراسات واقتراح البرامج اللازمة لوصـول المـشروعات الاسـتيطانية لمستهدفاتها الإنتاجية والاقتصادية ومنها إدارة التربة – الري – الـصرف – التسميد – التسويق وما في حكمها.
8- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (11)

تختص إدارة الإنتاج الحيواني بما يلي:

1- تنفيذ السياسات والخطط ووضع البرامج والدراسات المتعلقة بالثروة الحيوانية.
2- تقديم الدعم الفني للبرامج المتعلقة بتنمية وتحسين الثروة الحيوانية.
3- المشاركـة فـي وضع الخطـط والبرامـج التنفيذيـة اللازمـة لمواجهـة حالات الجفـاف.
4- العمل على إنشاء قاعدة بيانات للسلالات الحيوانية والداجنـة وتطبيـق نتـائج البحوث والدراسات المتعلقة بـهذا المجال بالتعاون مع الجهات المختصة.
5- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع المواصـفات الفنيـة لمـستلزمات الإنتاج الحيواني بما يساهم في تغطية الاحتياجات اللازمة منها.
6- وضع برامج لإدخال صفات وراثية جيدة لتحسين السلالات المحلية والاسـتفادة من جميع التقنيات الحديثة في هذا المجال.
7- إعداد المواصفات الفنية والتربوية اللازمة لاستيراد الأنـواع المختلفـة مـن السلالات الحيوانية ذات الصفات الوراثية التي تتماشـى وظـروف التربيـة والبيئة المحلية.
8- إجراء المسوحات الخاصة بالأحياء البرية وتحديد الأنواع المنقرضة والمهـددة بالانقراض واقتراح إعادة إدخالها وحمايتها وإعداد الخطط اللازمة لتنميتها.
9- منح أذونات توريد وتصدير الحيوانات البرية والإشراف الفنـي علـى مواقـع تواجدها بمختلف المناطق.

10- التوسع في تطبيق مجـالات التلقـيح الاصـطناعي ونقـل الأجنـة وإنـشاء المختبرات وتجهيزها بما يخدم هذا المجال.
11- المشاركة في إعداد ميزانية الجهات التابعة للإدارة واعتماد وإحالـة تقـارير متابعة تنفيذ ميزانيتها إلى الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
12- اقتراح ووضع برامج تنمية وتطوير الصناعة القائمة على الإنتاج الحيـواني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وما يضمن تحقيق القيمة المضافة للإنتاج.
13- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (12)

تختص إدارة البستنة بما يلي:

1- تنفيـذ السياسـات والخطـط ووضع البرامـج المتعلقـة بتنميـة وتحـسين محاصيل البستنة.
2- المساهمة في وضع الخطط والبرامج الخاصة بمشاريع إنتاج محاصيل الخـضر بما يكفل حسن إدارتـها وتحقيق مستهدفاتـها والمساهمة في وضع برامج تصدير الفائض منها.
3- المساهمة في توعيـة المزارعين بالطـرق المثلى لزراعـة الخضر وغـرس الأشجار المثمرة.
4- اقتراح برامج إكثار وتوزيع شتول الفاكهة والتوسـع فيهـا وزيـادة القـدرة الإنتاجية لمشاتلها ونباتات الزينة والتركيز على إكثار أصولـها وأصنافها.
5- تنظيم نشاط المشاتل الخاصة والعامة والعمل على إيجاد الحلـول للـصعوبات التي تواجهها.
6- اقتراح ووضع برامج تنمية وتطوير الصناعة القائمة على الإنتـاج الزراعـي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وما يضمن تحقيق القيمة المضافة للإنتاج.
7- التنسيق مع جهات الاختصاص فيما يتعلق بفتح وإنـهاء المواسم الزراعية.
8- المشاركة في إعداد ميزانية الجهات التابعة للإدارة واعتمـاد وإحالـة تقـارير متابعة تنفيذ ميزانيتها إلى الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
9- تنفيذ الخطط ووضع البرامج اللازمة لتنمية وتحـسين النحـل بالتنـسيق مـع الجهات ذات العلاقة.

10- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (13)

تختص إدارة الاستثمار الزراعي والحيواني والبحري بما يلي:-

1- تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني والبحري التابعة للوزارة المستهدف استثمارها بهدف تشغيلها وتطويرها وزيادة انتاجيتها والمحافظة عليها.
2- دراسة مقترحات الاستثمار التي يتم إعدادها عن المشاريع وبرامج تمويلها واقتراح ما يلزم بشأنها.
3- متابعة عمل المشاريع الاستثمارية واتخاذ ما يلزم لتذليل الصعوبات التي تعترض سير العمل بها واقتراح تسمية مندوبين عن الوزارة في إدارتها من قبل الجهات المستثمرة لها.
4- معالجة أي مختنقات أو مشاكل قد تطرأ أثناء تنفيذ عقود الاستثمار.
5- معالجة أوضاع الموظفين بالمواقع المستثمرة بما يكفل المحافظة على حقوقهم بالتنسيق مع الجهات المستثمرة.
6- العمل على تسهيل الإجراءات الإدارية مع الجهات ذات العلاقة بالاستثمار وفقاً للتشريعات النافذة.
7- المتابعة الدورية للمشروعات المستثمرة لضمان الأهداف التي أنشي من أجلها.
8- إعداد التقارير والبيانات والمعلومات الإحصائية عن مواقع الإنتاج الزراعي والحيواني المستثمرة.
9- متابعة تحصيل الإيرادات المترتبة على الاستثمار بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
10- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (14)

تختص إدارة حماية الأراضي الزراعية بما يلي:

1- تنفيذ التشريعات بحماية الأراضي الزراعية والموارد الطبيعية ذات العلاقة بوزارة الزراعة والنظم واللوائح الصادرة بمقتضاها.

2- اقتراح الأساليب والسياسات والبرامج اللازمة لحماية الأراضي الزراعية لمنـــع التعدي عليها أو التغيير من طبيعتها.
3- متابعة التقيد بالضوابط المتعلقة بالبناء خارج المخططات المعتمدة طبقاً لأحكـــام التشريعات النافذة.
4- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمنح التراخيص والموافقات والأذونات التـــي تقررها أحكام التشريعات النافذة ومقتضيات المصلحة العامة.
5- المشاركـــة في توثيق الأصول التابعة للوزارة بالتنسيق مع الإدارات والجهـــات ذات العلاقة.
6- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (15)

إدارة تنمية الموارد البشرية بما يلي:

1- تنفيـــذ السياسات والخطط ووضع البرامج التدريبية التي تـــــهدف إلـــى رفـــع كفـــاءة الموظفين بالوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2- التنسيق مع الجهات المنفذة للبرامج التدريبية لضمان حـــسن تنفيـــذ الـــدورات والبرامج المتعلقة بتدريب الموظفين.
3- متابعة المتدربين من الموظفين بالوزارة في الداخل والخارج وإعداد التقـــارير اللازمة بشأنـــهم.
4- الإشراف على إقامة الندوات والمحاضـــرات والملتقيـــات ذات العلاقـــة بعمـــل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5- متابعة اللوائح المنظمة للتدريب والاحتياجات التدريبية للوزارة ووضع المعايير والأسس التي يتم على أساسهـــا ترشيح المـــوظفين المطلـــوب تـــدريبهم أو تطويرهم وفقاً لمهام وظائفهم.
6- دراسة الصعوبـــات والمعوقـــات التي قد تعتـــرض تنفيـــذ الخطـــط والبـــرامج التدريبية واقتراح السبل الكفيلة لمعالجتهـــا.

7- التعـاون مع المنظمـات الدوليـة والمؤسسات العلمية فـي مجـال تـدريب وتأهيل الكـوادر الفنيـة في مختلف التخصصات من خـلال التنـسيق مـع مكتب التعاون الدولي.
8- التنسيق والمشاركة مع الإدارة العامة للتخطيط والمتابعـة بـالوزارة لإعـداد الخطة التدريبية السنوية للوزارة، وتحديد احتياجاتـها الماليـة، وإعـداد التقارير الدورية حول سير البرنامج التدريبي.
9- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (16)

تختص إدارة التعاون والإرشاد والإعلام الزراعي والبحري:

1- وضع وتنفيذ استراتيجية عملية الإرشاد الزراعي والحيواني والبحري بما يكفل تحقيق مستهدفات القطاع في زيادة الإنتاج وتوفير الغذاء.
2- الإشراف الإداري والفني على وحدات الإرشاد والمزارع الإرشادية.
3- العمل على رفع كفاءة أداء المرشدين في مجالات الإنتاج الزراعي والحيـواني والصيد البحري.
4- ربط العلاقـة بين الإدارة ومراكز البحوث الزراعيـة والحيوانيـة والبحريـة والجامعـات لوضع الحلـول للمـشاكل التـي تواجـه الإنتـاج الزراعـي والحيواني والبحري.
5- إعداد وتنفيذ الحقول الإرشادية والأيام الحقلية لنقل المعرفة والتطبيق الحقلـي لنتائج البحوث والدراسات والتقنيات الحديثة والمتطورة بمـا يكفـل زيـادة الإنتاج وتحسينه.
6- إعداد وتنفيذ البرامج والدورات التدريبية والتعليميـة والإرشـادية للفلاحـين والمربيين وصيادي الأسماك بما يكفل رفع كفاءتهم وتمكينهم من التعامل مع التقنيات والأساليب العلمية الحديثة.
7- إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية والإرشادية المرئية والمـسموعة والمقـروءة وإنتاج الأشرطة الوثائقية وإصدار المطبوعات المتعلقة بمجال عمله.

8- إعـداد وتنفيذ البرامج الإرشادية والتدريبية لرفع كفاءة المـرأة الريفيـة بمـا يضمن مساهمتهـا في زيادة الإنتاج والتنمية المـستدامة وخلـق مجتمـع زراعي متطور.
9- إقامة المعارض المحلية والدولية التخصصية والنـدوات واللقـاءات العلميـة والإرشادية والمشاركة فيهـا وتنظـيم المـسابقات التنافـسية للمـزارعين والمربيين وصيادي الأسماك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10- الإشـراف والمتابعـة على أعمال الجمعيات التعاونية المتخصصة والتنـسيق معها لتنفيذ البرامج الإرشادية والإعلامية والتدريبية للفلاحـين والمـربيين وصيادي الأسماك.
11- المشاركة في نشاطات المنظمات والهيئـات والجهـات المنـاظرة المحليـة والدولية وربط علاقات التعاون المشترك معها.
12- تنفيذ سياسة الوزارة المتعلقة بتنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية والحيوانية والبحرية وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الزراعية.

مادة (17)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

1- القيام بمهام أمانة سر الاجتماعات التي يترأسها الوزير.
2- تنظيم مقابلات الوزير.
3- إبلاغ الجهات بما يصدر من تعليمات وتأشيرات عن السيد الوزير.
4- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات الوزير وتحرير محاضـرها وتـدوين قراراتـها وتبليغها.
5- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وتنفيذ ما يصدر بشأنـها من توجيهات.
6- فتح الملفات اللازمة لشؤون وأعمال الوزير.
7- أية أعمال يكلف بـها من قبل الوزير وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (18)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

1- المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات التشريعات ذات العلاقة بالوزارة.

2- إعداد ومراجعة مشروعات العقود التي تكـون الـوزارة طرفـاً فيهـا وحفـظ السجلات الخاصة بـها.
3- متابعة القضايا التي ترفع من الوزارة أو عليها بالتنسيق مـع إدارة القـضايا والجهات ذات العلاقة.
4- الاتصال بالإدارة العامة للقانون لبحث المسائل المتعلقة بالتـشريعات الخاصـة بالوزارة والجهات التابعة له.
5- إعداد وصياغة القرارات التي تصدر عن الوزير أو وكيل الـوزارة أو الـوكلاء المساعدين وتسجيلها وختمها وتعميمها.
6- إجراء التحقيقات وبحث الشكاوى ذات العلاقة بالوزارة.
7- صياغة المذكرات القانونية التي يرى الوزير أو وكيـل الـوزارة أو الـوكلاء المساعدون عرضها على الجهات المختصة.
8- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المواضيع التي تعرض عليه.
9- المشاركة في اللجان والاجتماعات التي تتطلب وجود عناصر قانونيـة لإبـداء وجهة نظر الوزارة من الناحية القانونية.
10- إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل الوزارة.

مادة (19)

يختص مكتب التعاون الدولي بما يلي:

1- متابعة اتفاقيات التعاون في مجال القطـاع مـع الـدول الـشقيقة والـصديقة والمؤسسات الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2- الإعداد لاجتماعات اللجان المشتركة ومتابعـة تنفيـذ المحاضـر والاتفاقيـات والبرتوكولات الصادرة عنها.
3- تنظيم الاتصالات مع الجهات والمنظمـات العربيـة والإقليميـة والدوليـة ذات العلاقة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4- دراسة مشروعات الاتفاقيات ومحاضر الاتفاق ومذكرات التفاهم التـي تكـون الوزارة طرفاً فيها والتأكد من تحقيقها للأغراض التي أعـدت مـن أجلهـا وتوثيقها ومتابعة تنفيذها.

5- اقتراح سبل الاستفادة من المساعدات الفنية التي توفرها المنظمات الإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6- اتخاذ الإجراءات الخاصة بوفود الوزارة فيما يتعلق باستقبالهم وإقامتهم وتنقلاتهم وتنظيم مقابلاتهم وتوثيق ما يترتب على لقاءاتهم بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة.
7- إعداد التقارير في مجال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

مادة (20)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

1- تلقي استمارات المرتبات والأجور والمكافآت لفحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات.
2- فحص الكشوف الخاصة بجملة المصروفات.
3- مراجعة العقود التي تبرمها الوزارة وفحص شروطها المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها.
4- استكمال ومراجعة إجراءات الحصول على خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين مع الوزارة.
5- فتح ملف خاص لكل عقد وعمل ملخص لأهم الشروط المالية الواردة به مع حفظ العقود في خزائن خاصة.
6- وضع واتباع برنامج دوري لمراجعة السجلات المالية وقيودها ومستندات الصرف والخزائن والمخازن بما يحقق الرقابة الداخلية وسلامة تنفيذ القوانين والتعليمات الإدارية والمالية.
7- مراجعة مستندات الصرف المختلفة للتحقق من سلامة الإجراءات المالية وفق القوانين واللوائح المالية ورفع التقارير إلى الوزير عن أي قصور أو انحرافات مالية مشفوعة باقتراحات للحلول الملائمة للحد من تلك الانحرافات ومتابعة تنفيذها.
8- مراجعة المستخلصات المالية مقابل الأعمال قبل إحالتها للصرف أو عرضها على الجهات الرقابية المختصة.

9- مراقبة تنظيم وحفظ المستندات والسجلات المالية والتحقق من تنفيـذ الـدورة المستندية الصحيحة.
10- إجراء جرد دوري ومفاجئ للمخازن والخزائن وتطبيـق أحكـام التـشريعات النافذة في الخصوص.
11- مراجعة إجراءات الجرد الفعلي للأصـناف الموجـودة بالمخـازن ومطابقـة الأرصدة مع ما هو ثابت بالسجلات وبحث أسباب الفروق إن وجدت ومتابعة النتائج وتطبيق أحكام التشريعات المعمول بـها في هذا الشأن.
12- المشاركة في إعداد الردود على الملاحظات التي يبـديها ديـوان المحاسـبة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (21)

يختص مكتب المستشارين بما يلي:

1- دراسة المواضيع التي تعرض عليه من قبـل الـوزير أو وكيـل الـوزارة أو الوكلاء المساعدين وإبداء الرأي الفني بشأنـها.
2- القيام بالدراسات لبعض الظواهر التي قد تظهر في مجال عمل الوزارة.
3- أي أعمال يكلف بـها من قبل الوزير أو وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين.

مادة (22)

يختص مكتب وكيل الوزارة بما يلي:

1- تنظيم مقابلات وكيل الوزارة.
2- إبلاغ الجهات بما يصدر من تعليمات وتأشيرات عن وكيل الوزارة.
3- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات وكيل الوزارة وتحريـر محاضـرها وتدوين قراراتـها وتبليغها.
4- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وتنفيذ ما يصدر بشأنـها من توجيهات.
5- فتح الملفات اللازمة لشؤون وأعمال وكيل الوزارة.
6- أي أعمـال يكلف بـها من قبـل وكيـل الوزارة وفقـاً للتشريعات النافذة.

مادة (23)

يصـــدر بالتنظيم الداخلي للجهاز الإداري للوزارة قـــرار مـــن وزيـــر الزراعـــة والثروة الحيوانية والبحرية على أن يوضح المشاريع الزراعية المملوكـــة للدولـــة التي لم ترد في هذا القـــرار بعد تقييمها وتحديد تبعيتها والإشراف عليها لـــلإدارات بالجهات التابعة للوزارة.

مادة (24)

تشكل لجنة أو أكثر بقرارات تصدر عن وزيـــر الزراعـــة والثـــروة الحيوانيـــة والبحرية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (25)

يُعمل بـــهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغي كل حكم يخالف أحكامـــه، وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:17/ربيع الآخر /1433هجري.
الموافق:2012/3/10 ميلادي.

الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
الوزير
الوكيل المساعد
المكاتب
مكتب الوزير
التعاون الدولي
المراجعة الداخلية
مكتب المستشارين
مكتب الشؤون القانونية
الوكيل
مكتب الوكيل
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة التخطيط والمتابعة
إدارة المراعي والغابات
إدارة البستنة
إدارة حماية الأراضي الزراعية
الوكيل المساعد
إدارة تنمية الموارد البشرية
إدارة التنمية الزراعية
إدارة الإنتاج الحيواني
إدارة الاستثمار الزراعي والحيواني
إدارة التعاون والإرشاد والاعلام الزراعي
الجهات التابعة للوزارة
جهات استثمار مياه النهر الصناعي / سهل بنغازي
جهات استثمار مياه النهر الصناعي / المنطقة الوسطى
جهات استثمار مياه النهر الصناعي / جبل الحمراونة
جهاز الشرطة الزراعية
مركز التوثيق والمعلومات
المركز الوطني لصحة الحيوانية
مركز البحوث الزراعية والحيوانية
مركز بحوث الأحياء البحرية
المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي
المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي
المصرف الزراعي
هيئة إنتاج الحبوب
هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر الزراعية
هيئة تنمية منطقة الكفرة والمرير الزراعية
هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية
الهيئة العامة للثروة البحرية
مكونات الوزارة بالمناطق
اللجان الفنية
لجنة تسجيل المبيدات
لجنة تقييم واعتماد البذور
لجنة تسجل الأدوية والمستحضرات البيطرية
اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (14) لسنة 2012 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- **بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته.**
- **وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بـــها الدالـــة علـــى توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.**
- **وعلى محضر اجتماع لجنـــة القيـــد 27/جمـــادى الآخـــر/1433هـــ.الموافـــق 2012/5/14 ميلادية.**

قـــررت

مادة (1)

يقيـــــد الإخـــوة الآتيـــة أسماؤهـــم محـــرري عقود بدائرة محكمة اســـتئناف طرابلس وهـــم:

ت.	الاسم	ت.	الاسم
1	يوسف خليفة المهدي محمد	2	أمل ضو مصباح المهدوي
3	مراد مفتاح علي القليوشي	4	محمد امبارك عبدالسلام الأزرق
5	حسن الداه ناهي محمد	6	فوزي حامد رمضان الأزرق
7	خليل أحمد علي حدود	8	هند الهاشمي سالم النويصري
9	مصطفي علي رحومة الأصفر	10	عبدالسلام محمد عبدالسلام الأحول
11	علي محمد مصباح احميدة	12	عبدالسلام محمد عبدالهادي المشيطي
13	حمزة منصور خلف الله العبيدي	14	سراج سالم علي الغزال
15	جمال محمد امحمد اليسير	16	لطيفة محمد محمد سلام
17	عبدالوهاب عمران العجاجي	18	علي سالم عبدالله محمد
19	أحمد عبدالغني علي مادي	20	أبوبكر رجب إبراهيم زورة
21	صلاح أبو لقاسم مصباح اخشيبة	22	مراد رجب محمد السعودي
23	محمد الناصر محمد التريكي	24	صلاح يونس عون خملج
25	رمضان محمد علي حسن	26	ناصر أحمد محفوظ الحبيشي
27	نادية أحمد الهادي بريش		

مادة (2)

يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بالمكتب المبين قــرين اسمه وهم:

ت.	الاسم	المكتب
1	إبراهيم امحمد مسعود اوحيدة	بمكتب عثمان علي محمد الفاندي
2	أحمد محمد قاسم البوزيدي	بمكتب عثمان علي محمد الفاندي
3	محفوظ أحمد علي السائح	بمكتب محمد علي محمد الطيب
4	أحمد العربي بشير شقرون	بمكتب الشريف السونسي الشرع
5	أسامة علي عمار مسعود	بمكتب جميل إبراهيم مفتاح
6	أيمن مفتاح محمد أبوقرين	بمكتب حسين ضوء القلوشي
7	علي العماري سالم عبدالحفيظ	بمكتب إبراهيم خليفة ميلاد
8	علي جمعة أحمد أبوزيد	بمكتب حاتم نوري المشكالي
9	محمد الهادي رمضان أبوكيل	بمكتب فيصل الأمين المهدي
10	إسلام الفيتوري محمد قرين	بمكتب مفتاح بالقاسم المحجوب
11	علي الصادق محمد البكوش	بمكتب محمد حسن العريفي
12	عبدالمالك سالم عبدالقادر	بمكتب عدنان محمد انويجي
13	سالمة بشير محمد أبوالقاسم	بمكتب محمد معمر العاقل
14	محمد سالم مسعود الجلد	بمكتب مصباح مفتاح موسي
15	مصباح يونس فرج المزوغي	بمكتب إسماعيل عبدالقادر نصر
16	وسيم عياد أحمد الباروني	بمكتب عبدالرؤوف محمد الكيلاني
17	حسام انبية حسين عواج	بمكتب محمد فرج علي الهوش
18	نصر علي محمد رجب	بمكتب سليمان محمد الشارف
19	نورية بشير مختار العالم	بمكتب عمر إبراهيم الخلفوني
20	إمحمد عمر إمحمد حامد	بمكتب معمر علي إشنان
21	عبدالحليم محمد بن ضوء محمد	بمكتب عبدالعظيم عبدالله عمر
22	عبدالرحيم امطير امهير سالم	بمكتب محمد علي محمد الطيب
23	خالد محمد علي القمودي	بمكتب هشام مصباح المحقق
24	عبدالوهاب مصطفى الأحول	بمكتب يامن محمد الزواوي
25	إسامة محمد أبوزيان جمعة	بمكتب عبدالغني امحمد ميلاد
26	محمد عبدالله إبراهيم التركي	بمكتب منير محمود أبوشاقور
27	علي امحمد عمار أبوحليقة	بمكتب غالية السفاو
28	يوسف فرج السماع علي	بكتب عبدالعزيز يونس المختار
29	أسامة ميلاد خليفة أبو كدرون	بمكتب أحمد أبو القاسم أحمد

30	عبدالحكيم محمد مصباح العفشوك	بمكتب مصباح محمد مصباح
31	فتحية الضاوي الفيتوري الضاوي	بمكتب عبدالغني امحمد ميلاد
32	احمد محمد عبدالسلام الميحاط	بمكتب عزالدين العجيلي العربي
33	أمين محمد مفتاح المحروق	بمكتب عبدالعزيز ميلود عبدالسلام
34	فرج جمعة حسين الطيف	بمكتب عزالدين خليفة سعد قداد
35	معاد سعيد عيسى المقدمي	بمكتب سالم علي علي خليفة
36	محمد عبداللطيف محمد الودان	بمكتب مصباح محمد مصباح العفشوك
37	محمد جمعة علي عبدالمجيد	بمكتب عادل محمد ابوصاع
38	أسيا رمضان سالم تن	بمكتب عزالدين العجيلي العربي
39	صالح سالم جماعة فرج	بمكتب سالم امبارك صالح
40	شاذلية ميلاد رمضان الزرقاني	بمكتب عبدالفتاح صالح أبوالعيد
41	سمية حسين رمضان الشاملي	بمكتب ياسر أحمد محمد المرعاش
42	وسيم جمعة مسعود المسعود	بمكتب أحمد محمد أحمد أبوبكر
43	عبدالقادر عبدالله امحمد عليوي	بمكتب عبدالباسط خليفة ميلود فرقه
44	وليد أحمد المختار بن عروس	بمكتب خالد أحمد المختار بن عروس
45	عياد حسين محمد الهمالي	بمكتب عمران عبدالسلام الروايني
46	فتحي الهادي محمود بن محمود	بمكتب أيمن محمد بن جمعة
47	سماهر منصور عبدالله منصور	بمكتب الطاهر محمد علي محمد
48	منير محمد أحمد أبوركيبة	بمكتب عزالدين العجيلي العربي
49	عبداللطيف عامر ضو القراضي	بمكتب هنيدة صالح الهدار

مادة (3)

- ينقل السيد/ محمد صالح عيسى، محرر العقود بدائرة محكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ عبد الباسط مفتاح سالم مفتاح، محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الخمس، للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس، بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ محمد علي رمضان بن عجلان، محرر العقود بدائرة محكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بدائر محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

- تنقل السيدة/ عائشة منصور محمد الفيتوري، محـرر العقـود بـدائرة محكمـة استئناف بنغازي للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طـرابلس بنـاء على طلبهـا.
- ينقل السيد/ أسامة أبوبكر محمد حميد، محرر العقود بدائرة محكمـة اسـتئناف الخمس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ ابراهيم عبد الناجي خليفة الربيعي، محرر العقـود بـدائرة محكمـة استئنـاف الخمس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بنـاء على طلبـه.
- ينقل السيد/ أعمار علي سالم العباني محرر العقود بـدائرة محكمـة اسـتئناف الخمس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- تنقل السيدة/ نهيل نوري الزيتوني، محرر العقود المساعد بمكتب السيدة/ فاطمة مصطفى سويسي للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيدة/ هنيـدة صـالح الهوار بناء على طلبها.
- تنقل السيدة/ ربيعة امحمد أبوجناح، محرر العقود المساعد بمكتب السيد/ محمـد عياد السني للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ مصطفي خليفة محمـد الصويعي بناء على طلبها.

مادة (4)

يلغى قيد السيد/ منصور مصباح منصور تنتوش، محرر العقود المساعد بمكتب السيد/ أبوبكر عيسى بناء علي طلبه.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العـدل، ويُنـشر فـي الجريدة الرسمية.

يعتمد/ المستشار	المستشار
علي حميدة عاشور	الشريف علي الأزهري
وزير العدل	رئيس لجنة قيد محرري العقود

التاريخ 6/رجب/1433هجرية.
التاريخ 27/مايو/2012ميلادية.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (15) لسنة 2012 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادية بشأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بـــها الدالـــة علـــى توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنـــة القيـــد 27/جمـــادى الآخـــر/1433هـــ الموافـــق 2012/5/14ميلادية.

قـــررت

مادة (1)

يقيـــد الإخـــــوة الآتيـــــــة أسماؤهـــم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف بنغـــازي وهم:

ت.	الاسم	ت.	الاسم
1	مريم مرعي عبدالونيس مصطفى	2	خالد المبروك امحمد أحمد العربي
3	محمد عبدالسلام محمد الخفيفي	4	بيادر نصر بسكري عثمان
5	مفتاح محمد محمد الفيتوري	6	فاطمة إمراجع خليل بن اسماعيل
7	توفيق سعد عبدالله بن حميد	8	بسمة عوض عبدالجواد العقيبي
9	ناصر فرج جبريل موسى	10	فتحي عبدالمولى رمضان الفيتوري
11	أسماء عبدالحميد إبراهيم خليفة	12	صلاح سعيد صالح الفزاني
13	فخري إبراهيم علي الحداد	14	نسرين صالح أحمد الزوي
15	علي أحمد علي بن سعود	16	عبدالسيد محمد بشير احديدان
17	علي محمد امحمد علي الشركسي		

مادة (2)

يقيـــد الإخـــوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بالمكتـــب المبـــين قرين اســـمـــه:

ت.	الاسم	المكتب
1	ابتسام إبراهيم المصري إبراهيم	بمكتب مسعود احميدة محمد التريكي
2	ماهر عبدالقادر محمد عبدالهادي	بمكتب عبدالعالي سعيد عقوب

مادة (3)

- ينقل السيد/ حامد علي فرج بوزريدة، محرر العقود المساعد بمكتب السيد/ فتحي عثمان عبد الرحمن البرعصي، للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبد السلام العماري الحزر، بناء على طلبه.
- تنقل السيدة/ عزيزة عبد العزيز عبد الكريم محمد، محرر العقود المساعد بمكتب السيدة / عائشة منصور محمد الفيتوري، للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيدة/ كريمة سالم امحمد الكالح الورشفاني بناء على طلبها.
- تنقل السيدة/ لمياء حسن بدر علي، محرر العقود المساعد بمكتب السيدة/ عائشة منصور محمد الفيتوري للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيدة/ هند سليم علي المجديب بناء على طلبها.

مادة (4)

يلغى قيد السيد/ فتحي عثمان عبد الرحمن البرعصي محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

التاريخ27/مايو/2012ميلادية.
الموافق6/رجب/1433هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (16) لسنة 2012 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادية بشأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بـــها الدالـــة علـــى توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد 27/جمـــادى الآخـــر/ 1433هـــ الموافـــق: 2012/5/14ميلادية.

قـــــررت

مادة (1)

يقيـــــد الإخـــــــوة الآتيـــة أسماؤهم محرري عقـــود بدائرة محكمة استئناف مصراتة، وهـــم:-

ت.	الاسم	ت	الاسم
1	صلاح خليفة علي الرمالي	2	أحمد محمد علي البكوش
3	عبدالله مفتاح أحمد جهان	4	أيمن المبروك ضو المبروك
5	إيمان ناجي مفتاح الهليب	6	محمد محمد خليفة الغيراني
7	خليفة حسن خليفة الغيراني	8	عبدالباسط أحمد محمد المحجوب
9	عبدالباري محمد المهدي أبوسنينة		

مادة (2)

يقيـــد الأخـــوة الآتيـــة أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بالمكتب المبـــين قرين اسمه، وهـــم:-

ت.	الاسم	المكتب
1	سالم ادريس مصباح علي	بمكتب تامر حسين تامر
2	ناصر امجاهد الشيباني امجاهد	بمكتب عبدالله الشيباني عبدالله
3	مصطفى مفتاح عمر الجروشي	بمكتب صبحي أبوزيد أحمد
4	كمال فرج محمد الدرويش	بمكتب امحمد محمد امجعي
5	جمعة محمد سعد بن حمدين	بمكتب عامر عمر عبيدي عمر

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العـدل، ويُنـشر فـي الجريدة الرسمية.

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

التاريخ:27/مايو/2012 ميلادية.
الموافق: 6/رجب/1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (17) لسنة 2012 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادية بشأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بـــها الدالـــة علـــى توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيـــد 27/جمـــادى الآخـــر/1433هـــ الموافـــق: 2012/5/14ميلادية.

قـــررت

مادة (1)

يقيـــد الإخـــوة الآتيـــة أسماؤهـــم محرري عقـــود بدائرة محكمة استئناف الخمـــس وهـــم:-

ت.	الاسم	ت	الاسم
1	عماد رمضان أحمد الردان	2	عبدالناصر مفتاح محمد اميمن
3	أحمد محمد أحمد يعقوب	4	رمضان عبدالله محمد العموري
5	الناجح مفتاح بناصر محمد	6	مصباح سالم حده قريرة
7	عمر ميلاد محمد يحي	8	شرف الدين علي رمضان
9	محمود عمر الصغير الأعوج	10	عبدالباسط ميلاد مخزوم اغليليب
11	فرج ميلاد محمد عبدالسميع		

مادة (2)

يقيـــد الإخـــوة الآتيـــة أسماؤهـــم محرري عقـــود مـــساعدين كـــل بالمكتـــب المبين قرين أسمه وهـــم:-

ت.	الاسم	المكتب
1	خالد عامر أحمد مزدة	بمكتب عبدالستار محمد علي المدني
2	محمد علي محمد السنوسي	بمكتب يوسف علي محمد مفتاح

3	عبدالسلام فرج النوري	بمكتب منير ساسي عبدالقادر
4	راسم علي مفتاح الغناي	بمكتب منير ساسي عبدالقادر
5	عبدالعزيز الهادي أحمد احويلات	بمكتب يوسف علي محمد مفتاح
6	يوسف محمد سالم عبدالنبي	بمكتب محمد محمد أحمد ضو
7	أسامة أبوعجيلة المختار خليفة	بمكتب شعبان علي محمد أبوسنينة
8	عبدالكريم فرج الزروق هدية	بمكتب شعبان علي محمد أبوسنينة
9	عائشة الطاهر الهادي المدني	بمكتب نادية اللافي احميد المحمد
10	عبداللطيف عياد الصغير علي	بمكتب عبدالسلام محمد علي
11	عبدالباسط فرج خليفة أمحمد	بمكتب نادية اللافي احميد المحمد
12	علي عمار عبدالسلام حريبة	بمكتب عبدالباسط مفتاح سالم
13	منصور محمد منصور الشريوف	بمكتب محيي الدين الفرجاني مفتاح
14	فتحية محمد ارحيمه محمد	بمكتب خيري عبدالجليل سالم
15	الهادي محمد الهادي عبدا الصمد	بمكتب عبدالباسط مفتاح سالم
16	أمحمد محمد أمحمد عمر أمبارك	بمكتب إبراهيم عبدالناصر خليفة
17	محمد ميلاد خليفة ميلاد	بمكتب عبدا لباسط عبدا لخالق أبوقاسم
18	عبدا لحكيم عمار علي علي	بمكتب خيري عبدالجليل الشيباني
19	خالد منصور ميلاد منصور	بمكتب حمزة محمد مفتاح المحجوب

مادة (3)

- ينقل السيد/ عادل علي عبد السلام محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ الصادق ميلاد إبراهيم شويرب محرر العقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ محمود ميلاد عبد الله المصري محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ هشام عبد الحميد مفتاح الديب محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العــدل، ويُنــشر فــي الجريدة الرسمية.

يعتمد/ المستشار	المستشار
علي حميدة عاشور	الشريف علي الأزهري
وزير العدل	رئيس لجنة قيد محرري العقود

التاريخ:27/مايو/2012 ميلادية.
الموافق: 6/رجب/1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (18) لسنة 2012 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- **بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادية بشأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية.**
- **وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بـــها الدالـــة علـــى توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.**
- **وعلى محضر اجتماع لجنة القيـــد 27/ جمـــادى الآخـــر/1433هـــ الموافـــق 2012/5/14 ميلادية.**

قـــــررت

مادة (1)

يقيـــــد الإخـــوة الآتيـــة أسماؤهم محرري عقود بـــدائرة محكمـــة اســـتئناف الزاوية، وهـــم:

ت.	الاسم	ت.	الاسم
1	سمير محمد علي أبوسهمين	2	طارق المختار محمد الكمجاجي
3	منال محمد أحمد الإدريسي	4	عدنان علي عبد الله عيسى
5	بدر مصطفى محمد حسن	6	مالك رمضان مالك المالكي
7	مجدي نور الدين العربي أبوكنيشة	8	علي مختار علي مصطفى جليلة

مادة (2)

يقيـــد الإخـــوة الآتيـــة أسماؤهـــم محرري عقود مساعدين كل بالمكتب المبين قرين اسمه، وهـــم:

ت.	الاسم	المكتب
1	ايور عياد سليمان المنصوري	بمكتب وسام مولود المنصوري
2	كمال الطيب مفتاح رمال	بمكتب علاء محمد مصباح سالم
3	قيس أبو القاسم سالم المعيوفي	بمكتب علاء محمد مصباح سالم
4	عدنان مفتاح الشيباني مفتاح	بمكتب نجم الدين سالم شراطة

5	الصديق الهادي عمر حسين	بمكتب عبد الحكيم المقطوف القمودي
6	أنور خليفة محمد بنيني	بمكتب محمد علي محمد المقطوف
7	وليد محمد أبو القاسم امحمد	بمكتب حمزة مصباح القحواش
8	عبد الباسط شعبان محمد الرجيبي	بمكتب أيمن علي الصبو
9	نزار أبوزيد محمد الشباح	بمكتب عبد الحكيم المقطوف القمودي
10	محمد علي عبد الله هدية	بمكتب مفتاح المبروك بريش

مادة (3)

- **ينقل السيد/ حاتم الطاهر عبد السميع، محرر العقود المساعد بمكتب السيد/ عبد الرؤوف علي محمد الدباشي، للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ علي عمر علي امحمد، بناء على طلبه.**
- **ينقل السيد/ محمـد منصور مفتاح الشوماطي، محرر العقود المـساعد بمكتـب السيد/ عبد الرؤوف علي محمد الدباشي، للعمل محرر عقود مساعد بمكتـب السيد/ أيمن المبروك زقلم بناء على طلبه.**

مادة (4)

يُعمل بـهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنـشر فـي الجريدة الرسمية.

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

التاريخ 27/مايو/2012ميلادية.
الموافق 6/رجب/1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (19) لسنة 2012 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادية بشأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بـــها الدالـــة علـــى توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد 27/ جمـــادى الآخـــر/1433هـــ. الموافـــق 2012/5/14 ميلادية.

قـــــررت

مادة (1)

يقيـــد الإخـــوة الآتيـــة أسماؤهـــم محرري عقود بـــدائرة محكمـــة اســـتئناف سبها، وهـــم:

ت.	الاسم	ت.	الاسم
1	امحمد عبد الوهاب عمر حسين	2	حسن علي أحمد حسن
3	يونس عثمان عبد القادر أحمد	4	أسامة امحمد الزروق محمد

مادة (2)

يقيـــد الإخـــوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بالمكتـــب المبـــين قرين اسمه، وهم:

ت.	الاسم	المكتب
1	فاطمة الشريف محمد الشبعان	بمكتب حسن عبد الحفيظ علي شعبان
2	امحمد سعيد محمد الصقاط	بمكتب أحمد محمد الماعزي

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العــدل، ويُنــشر فــي الجريدة الرسمية.

يعتمد/ المستشار	المستشار
علي حميدة عاشور	الشريف علي الأزهري
وزير العدل	رئيس لجنة قيد محرري العقود

التاريخ 27/مايو/2012ميلادية.
الموافق 6/رجب/1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (20) لسنة 2012 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادية بشأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بـــها الدالـــة علـــى توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد 27/ جمـــادى الآخـــر/1433هـــ. الموافـــق 2012/5/14 ميلادية.

قـــررت

مادة (1)

يقيد الإخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الجبل الأخضر وهم:

ت.	الاســـم	ت.	الاســـم
1	صلاح فضل الميري فضل	2	أحمد حسن جليد إبراهيم

مادة (2)

- تقيد السيدة/ هنـــاء رجب عثمـــان المرتضى، محـــرر عقـــود مـــساعد بمكتـــب السيد/ عبـــد السلام هاشـــم محمد محرر عقـــود بدائرة محكمـــة اســـتئناف الجبل الأخضر.

مادة (3)

يُعمل بـــهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنـــشر فـــي الجريدة الرسمية.

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

التاريخ 27/مايو/2012ميلادية.
الموافق 6/رجب/1433 هجري.